الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه وحق السليم واخره عنه في الروضة اشارة
الى انه يجوز تاخيره عنه وحق من ذكر قال الشيخ الرملي وجميع ما هو مذكور في هذا
الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار بشروطهما
الاتية وفي حاشية الكتاب للشيخ ابن قاسم واعتمد الشيخ الرملي ان هذه الاداب
مستحبة لدخول الخلا ولو لغير قضا الحاجة المعروف كاخذ شي او وضعه ومن قيد
التكلم بحال قضا الحاجة فهو جرى على الغالب قال وهذا ظاهر الروضة والمنهاج لانه
عبر به احد الخلا وهو صادق بالداخل لغير قضا الحاجة سن لقاضي الحاجة من
الخارج من قبل او دبر ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا كان او كبيرا اي يسن لمريد
قضايها ممن ذكر ان يقدم يساره او بدلها عند عدمها لكل مستقذر من نحو
سوق او محل قذر او محل معصية كالصاغة قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل بحرم
دخولها على ما اطلقه غير واحد لكن قيده المص في فتاويه بما اذا علم فيها اي حال
دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة
دخول كل محل به معصية كالزينة المحرمة ما لم يحتج لدخوله اي بان يتوقف قضا ما يتاثر بفقده
تاثرا له وقع عرفا عليه دخول محلها وذلك لانها للمستقذر وحصل الدخول باليسار لما
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل
الخلا ابتلي بالفقر ومحل التقديم عند ارادة قضا الحاجة به ولو كان الخلا جديدا وله
دهليز طويل يقدم يساره عند بابه وعند وصوله لمحل جلوسه وهو الكرسي ويقدم
يمينه لانصرافه عنه اي اذا انصرف من الخلا بعد دخوله لقضا حاجته او غيرها كاخذ
شي او وضعه كما تقدم وذلك لمناسبة اليسار للمستقذر اخذا من التعليل ان كل مستقذر
كالحمام والمسلخ والسوق ومحل المعصية ومنه الصاغة كمكان قضايها في استحباب
تقديم اليسار او بدلها عند دخوله واليمين او بدلها عند انصرافه واخذ منه الزركشي ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة كالبيوت يكون باليمين قال الشيخ الزيادي وفيه نظر والمعتمد انه يكون
باليسار ولو دخل من مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدا لان المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد
وكذا انتقال فيما لو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدا ايضا ولو انتقل من الكعبة
للمسجد الحرام وعكسه فيقدم يمينه دخولا وخروجا وقوله فالعبرة بالمبدا قال الشيخ
ابن حجر فيقدم اليمين عند دخوله المسجد ويتخير في الثاني وليس من المستقذر بين
السوق والقهوة بل القهوة اشرف فيقدم يمينه دخولا قال ولو جعل المسجد
موضع مكس فيتجه تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم
على الاستقذار العارض وعنده دخوله الاخر وعبارته ومن ثم كان الاوجه فيما لا تكرمة
فيه ولا استقذار انه يتخير باليمين وفي شريف واشرف كالكعبة وبقية المسجد
يتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد ملاصق لمسجد فالاوجه التخيير وتبه

حاجته ولو بعيدا منفتحا او وصوله اليه لانه يصير مستقذرا بالارادة لقضائه

يعلم

٦٥

يعلم تخير الخطيب عند صعوده المنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت ملصق بمسجد
وقذر والاولى كخلا ملصق بسوق يتجه مراعاة الشريف في الاول والاقذر في الثانية انتهى
وقال الشيخ في حاشيته يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير في الثاني وليس من المستقذر بين
السوق والقهوة بل القهوة اشرف فيقدم يمينه دخولا قال ولو جعل المسجد موضع مكس فيتجه
تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض
ولو اراد ان يدخل من دني الى مكان اجهل انه دني او شريف فينبغي حمله على الشرافة
ثم على البيعة قال قلت بقي ما لو اضطر لقضا الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار
لموضع قضايها او يتخير لما فكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته
ذاتية تلك وينبغي ان مثل هذه المذكورات المحلات المغصوبة على اهلها ومقابر الكفار
واليمين لغيره اي لغير المستقذر وهذا يفهم ان ما لا تكرمة فيه ولا استقذار يكون باليمين
كالبيوت والمعتمد انه باليسار خروجا وباليمين دخولا والتصريح بالسنية من زيادتي
على الاصل لان قول الاصل يقدم محتمل للندب وغيره وتعبيري بما ذكر وهو قوله قاضي
الحاجة اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه ووجه عمومه
شموله لغير الخلا لكن في تعبير اصله عموم من جهة شموله لغير قاضي الحاجة قال الشوبري بناء
على ما قاله الذهبي ان بعض هذه الاداب كتقديم اليسرى دخولا واليمين خروجا
وذكر الاستعاذة وتنحية المعظم وترك التكلم وتغطية الراس ولبس النعل يندب
لداخل الخلا لاخذ شي او وضعه ولا يختص بقاضي الحاجة وهو الاوجه وقد تمسك فيه
الزركشي بعموم عبارة الاصل خلافا للناشري اي اولها فقفه الناشري وقال ايضا
فانه شي في عبارة الاصل وهو العموم في الداخل اي سواء كان قاضيا للحاجة ام لا فينبغي ذكر في
عموم اللهم الا ان يقال ان الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الاداب الاتية انما تخص
قاضي الحاجة بالكلام فيما انتهى و سن له ان ينحي عنه ما عليه معظم وليس المراد مطلق
التعظيم بل ما يقتضي التعظيم وشمل المعظم اسم نفسه اذا نقشه على خاتم
ولا يرد دخول الشخص نفسه لانه ضروري وينبغي الحاق المحلات المستقذرة بمحل
قضا الحاجة في استحباب تنحية ما ذكر كالصاغة ومحل المكس ونحوها لجريان
العلة فيها وهي صونه عن المحلات القذرة فلو دخل الخلا عمدا او سهوا غيبه
ندبا بنحو ضمه في كفه عليه فلو كان في يساره خاتم عليه معظم عليه نزعه عند الاستنجا
لئلا ينجسه من قران او غيره بل اجله للمحدث اولا ولا يجوز ان ما علم عدم تبديله
من نحو التوراة لا ينتقل عنه ذلك وقال الاذرعي وغيره الى حرمته وقال المصحف
في المذكور كاسم نبي وان لم يكن رسولا واسما الملائكة سوا عامتهم وخاصتهم وكل اسم
معظم مشترك كعزيز وكريم او مختص وقصد به التعظيم او قامت قرينة تدل على انه المراد
به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله

قذر و

فتقييد المصنف بقاضي الحاجة لانه الذي يتاتى فيه جميع الاداب

وجوبا

تورية

Copyright © King Saud University